

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٤١، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في الحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/615)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/738)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.5).

(١) A/C.5/73/SR.33 و A/C.5/73/SR.41.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.44

- ٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/73/L.44) قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة أوروغواي.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.44 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٤٥٣ (٢٠١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الذي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك مقررهما ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ

(١) A/73/615 و A/73/738.

(٢) A/73/755/Add.5.

(٣) S/1994/647.

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تخطيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديمها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تخطيط علما** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على رفع رتبة وظيفة موظف الشؤون الجنسانية من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤؛

١٠ - **تشدد** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات الهيئات الرقابية المعنية وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١١ - **تشدد أيضا** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛^(٤)

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٤٠٠ ١٧٤ ٥٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٨٥ ٥٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٦٠٠ ٨٧٦ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥١٢ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** أنّ ثلث صافي الاعتماد، ويعادل ٤٠٠ ١٢٤ ١٧ دولار، سوف يمول من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ ٦,٥ ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٥٤٥ ٢ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٥ ٢٣٣ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٤١ ٢١١ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٧ ٠٦٧ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥١٧ ٤ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٧ ٠٠٤ ٢٨ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٨٣٣ ٥٤٥ ٢ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٥ ٥٦٧ ٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية

من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٩ ٣٣٠ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٨٧ ٧٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٣ ٤٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٠٠ ٢١٥ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع مراعاة التبرّع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٣٧ ٧٦ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢٣ - **تقرر** مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".